

من قوله " والخارج الفاحش النجس من الجسد - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

قال والخارج من الفاحش النجس من الجسد من سائر الجسد ثم اختلفوا في بعض مثل الصديد هل هي نجسة؟ هل هو نجس او طاهر؟ منهم من قال انه طاهر نجس والاصل طهارة الاعيان الاصل طهارة - 00:00:04

الاعيان وعدم نجاسة هذا هو الاصل والقاعدة. فإذا قيل هذا نجس نقول ما الدليل؟ كما اذا قيل هذا ناقض نقول مدني وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوّون. ولا شك ان من اعظم التقوّي هو معرفة النواقض. اذ لو كان هذا من التوافل - 00:00:24

كان بيّانه من اهم المهمات خاصة في باب الطهارة للصلاحة لحاجة اليها. بل شدة الحاجة اليها بل كثرة وقوع هذا الشيء ولم يأتي حرف عن النبي عليه الصلاة والسلام يبيّن ان هذا ناقض ومع ذلك جاء بيّانه في امر غير معتمد وهو دم - 00:00:44

مستحاشة المستحاشة ليس دمها معتمداً بل بين النبي عليه الصلاة والسلام وجوب الوضوء منه. فكيف يسكن مثلاً من امر يكثر وقوعه خاصة مثل الجراحات ونحو ذلك وما اشبه ذلك مما يخرج من البدن من القيح والصليب مع - 00:01:04

جراحتنا هناك كل هذا يبيّن ان هذا ليس بمناقص كما هو مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم الخارج الفاحش والثالث زوال العقل. زوال العقل يستثنى منه الا النوم اليسير من الجالس المتمكن. لأن النوم - 00:01:24

نوع نوع من ذلك وهو انه كما يقال ان الانسان اما مسلوب العقل او مغلوب او محظوظ او محظوظ. اذا المجنون مسلول والمغمي عليه مغلوب. والنائم محظوظ. فهذا نوع منه. نوع من لكن جاء التفصيل في - 00:01:54

النوم اما الجنون هذا واضح انه يبطل الوضوء بلا خلاف وكذلك المغمي عليه المغمي عليه. فإذا توّضاً انسان او كان متتوّضاً فاغمي عليه ايّش حكم وضوئه؟ يبطل انه وفاق مباشرة. ايّش دليل نظر الوضوء؟ وش الدليل عليه؟ شو الدليل عليه - 00:02:24 ها؟ طيب هل مجرد ليس له نية؟ هو توّضاً بنية ذي موجودة توّضاً ونوى الوضوء ثم اغمي عليه. توّضاً بنية. هو ليس لو توّضاً حال صحيح. ما لا - 00:02:54

لكن هو متتوّضاً ثم اغمي عليه وهو طاهر. نعم. حتى يستيقظ النائم قد يبطل وقد لا يبطل. هو مو صحيحة الكلام يعني لكن ايّش نقول؟ يعني نضيف عليه العبارة الصحيحة. لكن تحتاج الى اضافة. نعم - 00:03:14

مظنة طيب يعني كان نائم لكن نعم يعني فاقد يعني اذا كان النائم المتمكن المستلقى ينتقل فالغمي عليه شئ يكون حكمه من باب اولى المغمي عليهم من باب اولى. هذا واضح يسمى قياس اولوي. قياس لانقياب قياس الى مثل ما نهى النبي عليه الصلاة - 00:03:34

صلاة الحمام ما هو؟ موضع الاستحمام. ليس موضع قضاء الحمام عاصمة من الحميم والماء الحار. وهو الماء الذي يغتسل الماء الحار. نهى عن الصلاة لأن في الغالب قد يكون موضع النجاسة بول نحو ذلك. لكن ليس موضعاً آفالغائط نحو ذلك - 00:04:04

فأخذ العلماً من هذا النهي عن الصلاة في الحشوش من باب اولى. ما جاء النهي عن الصلاة لكن معلوم انه اذا نهى عن الصلاة في الحمام فالنهي عن الصلاة في الحشوش من باب اولى. لانها اشد في باب النجاسة. كذلك ايضاً - 00:04:24

اذا كان النائم كما قال عليهم لكن من غائط وبول ونوم. من غائط وبول ونوم. فإذا كان النائم المتمكن المنائي المستلقى المسترخي

يتقاض وضوء فالغمي عليه من باب اولى. والجنون اشد - [00:04:44](#)
طيب ولها قال وجوال العقل. زوال عقل. ويدخل في ذلك ايضا السكران. من باب اولى. لان قال ايضا بامر محروم ووضوءه يبطل بذلك. ولها اذا افاق السنة في حقه ماذا؟ ان يغتسل. في الفصل - [00:05:04](#)

سنة لمن اغمي عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام يجوز عليه الاغماء. هذا ورد في الصحيحين عائشة رضي الله عنه ذهب قام ليلوء يعني قام مع تقل شدة المرض عليه الصلاة والسلام حتى يصل إلى أصحابه فاغم عليه - [00:05:24](#)

اغتسل عليه الصلاة والسلام. ثم الثانية ثم الثالثة. هذا الاسم فلما فاغتسل عليه الصلاة والسلام بعد الافاقه مرة ثانية ومرة ثانية. حتى يعود للبدن نشاطه. دالة على ان هذا مثل هذا الفصل من الفصل المشروع - [00:05:44](#)

والغسل المستحب. وزوال العقل. يدخل في زوال العقل عند العلماء النوم. لكن اختلف العلماء عندنا النوم اقسام النوم الاول نوم المستلقى تمدد مستلقى النوع الثاني من النوم او القسم الثاني - [00:06:04](#)

الجالس غير المستند. الثالث الجالس المستند وجالس لكن مستند إلى عمود أو جدار. الثالث نوم القائم. او الرابعة هذا الرابع ها الخامس نوم الرا��. السادس نوم الساجد. صوم الساجد. هذه وقعت - [00:06:24](#)

فيها خلاف بين العلم. من اهل العلم من يقول النوم بجميع انواعه الستة هذا لا ينقض. وهو قول ابي موسى وابي مجذل حميد اه لم يثبت عنده شيء من هذا. قالوا لا ينقض نومنا واستدلوا بادلة ان النبي عليه السلام اهرأ أصحابه ودخل المسجد - [00:06:54](#)

وهم منهم من نام واستيقظ وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة الوضوء عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيح ابن عمر وحديث عائشة اه ايضا لعل ابن عباس اه احاديث كثيرة انهم ناموا وفي لفظ انه قال ما ينتظرون - [00:07:14](#)

وغيركم وعند مسلم انه عليه كانوا ينتظرون الصلاة وينامون. وعند ابيه وسند صحيح حتى تتحقق رؤوسهم. فقالوا الا أدلة تدل على عدم النقض بالنوم. لكن الصواب قول الجمهور ان النوم ناقض لحديث صفوان - [00:07:34](#)

معطل السلمي كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين الا نزع خفنا ثلاثة ايام لكن من غائط وبول ونوم الا من جنابة الا من من غابة يعني يغایط - [00:07:54](#)

لا نزعها نزعها من الجنابة اذا اجب الانسان فانه يجب عليه ان يغسل بدنه من ذلك القدم. اما اذا كان مجرد خروج البول والغائط والنوم فهذا يمسح على الخفين. تلبس تممسح ولو انك نمت تممسح - [00:08:14](#)

هذا الخبر اخذ بعض العلماء ان النوم ناقض مطلقا مقابل لقول من قال ان النوم لا ينقض. قال النوم ينقضه سواء كان متمكن مستلقى راكع لاطلاق قوله ونوم. قالوا هذا يشمل كل نوم. يشمل كل - [00:08:34](#)

كم من غائط كما انه البول ينقض ولو قطرة كذلك الغائط ولو كان يسيرا. كذلك النوم ولو كان شيئا يسيرا والجمهور قالوا لا. هذا الحديث المطلق مقيد بالاخبار الاخرى او تفسيره الاخبار الاخرى. ان ثبت - [00:08:54](#)

اخبار اثبت من هذا واقوى منه ان الصحابة ناموا وابن ان عمر قال يا رسول نام النساء والصبيان ناموا فجاء وصلى بهم ولم يأمر احدا بالوضوء. ومعلومة انه اه يعني ربما يطول النوم. وجاء في رواية فيظعون الجنوب - [00:09:14](#)

وهم فيظعون وجنوبهم. رواية عند البزار جودها بعض اهل العلم. فقالوا ان هذا الخنفس ثم بعد ذلك اختلفوا ما هو النوم الناقد؟ ما هو النوم؟ الناقض لان عندنا النوم لا ينقض مطلقا - [00:09:34](#)

ان نفس النوم ليس بحدث. النوم ليس بحدث مثل البول. لا النوم نفسه بقوله ونوا ليس بحدث. هو مظنة الحدث. يعني لانه في الغالب ان الانسان اذا نام تسترخي في مفاصله. ولها في حديث معاوية رضي الله عنه عند احمد العينان وكاء السهي. فاذا نام - [00:09:54](#)

العينان استطلق الوikan. وهذا الخبر من ابي مريم المروزي وفي رواية احمد وابو داود رواية بقية ابن ولید عن الوظين ابن عطاء عن محفوظ ابن علقة آآ بروايتها وكذلك روى عن اخر عن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه وفي - [00:10:24](#)

ان يقال العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضا بدون قوله زيادة قوله فاذا نمت عيناه فاستطلق البكاء فالحديث يؤيد احدهما الاخر لكن فيما قول هالعينينان بكاء السهم ما هي ما هو السهي؟ ها - [00:10:54](#)

حلقة الدب هذى السهي السهي والعينان منكاء السعي حلقة الدبر فإذا نامت العين استطloc الوبكاء فدل على ان النوم ان نفسه ليس بناق انما هو مظنة للناظر وهو خروج الريح وخروج الريح. فمن كان حافظا لنفسه - 00:11:14

بعدم افتتاح هذا المنفذ في هذه الحالة لا ينتقض وضوئه. لأن المظنة معروفة او غير موجودة مظنة الحدث ليست موجودة. وهذا مما علق فيه الامر الحكمة منه. الحكمة منه وهو - 00:11:34

اه اه علق بالمضنة علق بمظنة لم يعلق بحقيقة علق بالمظنة. فقد تنام ويحدث قد ينام ولا يحدث. ما ندرى. ولهذا علق علقة بالنوم الذي يكون مظنة للحج قلت نعم. حديث ماذا؟ ارفع الصوت شوي - 00:11:54

لا الله الا الله وحده لا شريك له سبحان الله حديث عبادة نعم من تعار من الليل فقال له وحده لا شريك له على كل شيء سبحانه الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله. او دعا الا او صلى قبلت صلاته. ايش فيها؟ ها - 00:12:24

نعم، فصلى الحديث صلى دعا او صلى قبلت صلاته. صلاته. نعم لا حديث البخاري حديث البخاري ان من تعار من الليل ذكره البخاري في كتاب الدعوات لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه - 00:12:44

الله والحمد لله ودعا او صلى يعني حصل شك من الراوي في دعا او صلى قبضت صلاة او صلى قبضت صلاته. يعني حتى ولو يعني قيلها وردت فهذا واضح ما في اشكال لان - 00:13:14

زبن معنى انه نام. من تعار من الليل نام. ومعلوم ان النوم هذا مع الاستلقاء وهذا واضح وهذا يتوضأ منه. هذا لا اشكال في اؤمن لانه قال من تعار من الليل انما اذا كان الانسان نائم وكان متتمكن من نومه - 00:13:34

ومتمكن من نومه. ثم ايضا حتى لو قال توضأ لان الوضوء لان الوضوء يشرع الانسان اذا قام ولو لم يحدث مشروع نفس الوضوء فلو ان انسان نام وهو متتمكن يسن له ان يتوضأ لكن الشأن في وجوب - 00:13:54

في وجوب الوضوء. اما مشروعيته مشروع حتى ولو لم ينم لو كسل مثلا ضعف شرع له يتوضأ. نعم لا لا يدرى لا يدرى اين هذا هو وش دلالته؟ وش دلالته؟ هذا - 00:14:14

الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يسير احدكم من نومه فلا يدخل يده حتى يغسلها فانه لا يدرى نبات يده عند مسلم ثلاثا. وعند ابن خزيمة لا يدرى اين باتت يده منه. قال الشافعى رحمه الله - 00:14:44

كانت العرب تبيت ويعني في الاجر ونحو ذلك فربما او في الاردية فربما وقعت على ذكر او على الدبر والنبي عليه يكنى والله عز وجل يكنى عن مثل هذه الامور فلا - 00:15:04

قال لعلها وقعت على دبره لعلها اصابت ذكر او نحو ذلك. من باب التكناة التي تفهم من بداية عين. لا يدرى اين باتت يده منه؟ هذا لغسل اليدين هذا في غاسل اليدين ليس في باب الوضوء لكنه في مشروعية غسلهما قبل الوضوء. فيما يتعلق - 00:15:24
ما تقدم سبق يعني ذكر انواع النوم وان اهل العلم قيدوا تلك الرواية مسألة النوم وقالوا ان يفسروا بعض. هذى قاعدة العلم ان الاخبار يفسر بعضها بعضها. ويبين بعضها بعضها. هذه قاعدة اهل العلم في - 00:15:44

هذا لان القصد هو الجمع بين الاخبار. اخبار لا تتطاير ولا تختلف. فيجمع وبينها ويقال ان حديث صفوان معطل مفسر من اخبار اخرى وان المراد بالنوم هو النوم الذي لا يتمكن من حفظ نفسه. وهذا حينما - 00:16:04

ما يستلقي جاء رواية جاء رواية استدل بها بعضكم مبارك وغيره وهو انهم كانوا يضعون جنوب الارض هذه الرواية عند البزار ان ثبت فالمراد انهم يضعون جنوبهم للاستراحة وينامون ينامون ليس المعنى - 00:16:24

انهم ينامون معنى النوم وهو انه لا يحس بمن حوله نائم لا ينامون معنى انهم يضعون جنبا نوم يطلق على وضع الجنب على الارض وان لم يكن انسان نائم. قال عليه الصلاة والسلام صلاة النائم على النصف من صلاة ماذا - 00:16:44

قال شو معنى صلاة النائم؟ هل هو النائم؟ ولا المستلقي؟ لا المستلقي. يطلق عليه اه لان يطلق عليه نار فالمعنى هذا هو المعنى المراد هذا هو المعنى المراد بهذا الخبر - 00:17:04

لذا يقال انه ينقض الوضوء ينقض الوضوء اذا كان غير حافظ لنفسه غير اما حينما يتمدد فلا. الراكع والمساجد والقائم. من اهل العلم

من قال انها انها ان هذه الاحوال تلحق بالنائم بالمستلقى. لانه اذا كان نائم تنفتح في الغالب. والرا�� اولى والساجد اولى - 00:17:24
ومن اهل العلم من قال يلحق الراڪ والساجد بالنائم دون القائم. ومن منهم من قال اي نعم اه يلحق الساجد وحده. السجود يلحق
منها. اما الراڪ والقائم فيلحق بالقاعد المتمكن. وهذا اقرب. هذا اقرب ان يقال يختص النوم الناقض - 00:17:54

اذا نام مستلقا او ساجدا او ساجدا لان الساجد مسترخي غموا متکئ باليدين ان لم نوم خفيف جدا نوم خفيف لذیذ يحس من حوله
اذا كان ساجد ويحس بمن حوله هذا لا يمر اما اذا كان له نوم مستغرب في حال سجوده - 00:18:24

فهذا قد يكون ابلغ احيانا من نوم المستنقى لانه حينما يسجد تكون اعظم فتحة تكون اعظم فتحة وخاصة ان في الغالب يستند على
يديه ويتكأ على يديه فلأنه لو استغرق في نومه سقط. والراڪ ايضا كذلك - 00:18:44

ركع ايضا كذلك يدل له ما رواه مسلم من حديث ابن عباس وفي الصحيحين انه صلى مع النبي عليه السلام قال فكنت اذا اغفيت اخذ
من شحمة اذني. اصابه النعاس ونام. اخذ بشحمة اذنه عليه نام لكي - 00:19:04

كذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام قال اذا قام احدكم فاستعجم القرآن على لسانه فليذهب فليرقد فانه ولا
يدري لعله يستغفر ويسب نفسه. هذا لا يكون الا في حال غلبة النوم. ومع ذلك ما قال فان - 00:19:24

انه كما فليذهب فليتوضاً. قال فلينم. والمعنى انه لم يقل لو كان في هذه الحال قد انتقض وضوءه لقال فلينصرف فانه قد فسد
وضوءه. النبي ما قال فلينصرف. يعني انه فسى الوضوء. لا. قال فلينم. وسكت عن انتقض الوضوء. ودل على ان الوضوء -
00:19:44

لا ينتقض منه وهذا هو الاقرب والاظهر كما تقدم آآ في بيان حالات النائم جمع بين الاخبار في هذا الباب حديث صفوان وما جاء في
معناه. نعم. قال وزوال العقل - 00:20:04

ومس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة. هذا الناقظ ماذا؟ اذا تحرض عند الخادم المسلمين هذا ناقظ والخارج الفاحش ليس بناقض
وزوال العقل ناقر اذا هذان اللاثنان ثبت بهما الدليل الواضح الرابع - 00:20:24

ومس المرأة بشهوة. هذا هو المذهب. وكذلك مذهب الجمهور وبني الشافعي ولو ان احمد قولوا مش مطلقا بشهوة او بغير شهوة.
بشهوة او بغير شهوة. والقول الثاني والقول الثاني او لامستم النساء؟ قالوا هذا يدل على ان اللمس ناقثة. والایة فيها كلام لاهل العلم
وبيّنوا ان اللمس - 00:20:44

المراد من هنا ما هو الجماع وان هذا هو الذي فسره الصحابة به رضوان وان ما جعل مسعودا وفسر اللمس باللمس باليد ونحو ذلك انه
ضعيف عنه والثابت ما جاء عن علي وابن عباس آآ عند ابن ابي شيبة انه فسر اللمس هنا بالجماع - 00:21:14

واللمس يأتي في القرآن ويكتي سبحانه وتعالى به عن الجماع. ولهذا كان هذا هو الاظهر في هذه المسألة وثبت في الحديث الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قبل عائشة جاء عند ابي داود وعند احمد داود - 00:21:34

في احتمال لكن جاء عند احمد بأسناد قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه النبي صلى الله
عليه وسلم توظأ ثم قبل بعث النساء ثم يصلي. قال فقلت ما هي الا انت؟ فظحكت رضي الله عنها فظحكت رضي الله عنها -
00:21:54

دل على ان القبلة لا تبطل الوضوء لا تفطر اما مطلق القبلة هذا واضح ثبت في الاخبار الكثيرة عنه عليه السلام ودلوقي عايش انها
قالت ثقلت النبي عليه السلام وانها وقعت يدها على قدمي وهو ساجد عليه الصلاة - 00:22:14

والسلام. كذلك ايضا كان اذا كان يصلي واراد ان يسجد وقد مد رجلها في القبلة قالت غمزني يعني يغمز رجلها. قال تضم رجلها
عن موضع سجوده عليه بضيق المكان بضيق وهذا واضح المس المعتمد الذي هذا لا اشكال فيه انما الخلاف في المس بشهوة -
00:22:34

والذهب وجوبه والصواب عدم وجوبه لانه لا دليل عليه وجاء الدليل الذي يدل على عدم نقضي به وان المراد باللمس في الایة هو
الجماع وان الله يكتي وهذا هو الثابت عن الصحابة كما تقدم. الخامس - 00:23:04

الفرج باليد. مس قبلًا كان أو دبرا. إذا هذا النقطة مسام اذا لا يدخل بالنواقب. مثل ما تقدم في الفاحش النجس ناقضان غير داخله. هذا الخامس اليه كذلك؟ الخامس الخامس ومس الفرج - 00:23:24

باليد قبلًا كان أو دبرا. قوله مس الفرج باليد يعني ظاهر الكف وباطن الكف باطن الكف وظاهر الكف. هذا هو المذهب. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينقض إلا أن يمسه بباطنه. فلو - 00:23:44

تذكرة بالظاهر أو وقع ذكره على الكف لا ينقضونه. قالوا إن المس المراد به المس باليد. أما فليس لمسا أو مسا لكن هذا ضعيف لا من جهة اللغة ولا من جهة ايضا اطلاق الخبر وجاء في رواية أخرى من افضى - 00:24:04
يبيه إلى فرجه ليس بينهما حائل. ليس بينهم فليتوظأ؟ ومس باليد جاءت في أخبار عدة نحو عشرة أخبار من أصحها حديث من؟ حيث بشري بنت صفوان انه عليه - 00:24:24

قال من مس ذكره فليتوه. هذا رواه الخمسة. هذا شواهد عن أبي هريرة. رضي الله عنه. وحبيب عبدالله بن عمرو عند أحمد في مسند وجاء في رواية جيدة من مس فرجه أي امرأة مست فرجها فلتتوظأ - 00:24:44
أن تتوضأ ولهاذا كان الصواب هو قول الجمهور وان مس الفرج باليد ينقض لكن اختلفوا وفي فروع اما اصل النقض بالمس هذا ثابت بالدليل واضح لكن اختلفوا في فروع هذه المسألة ينبغي ان يعلم احيانا - 00:25:04

يكون اصل المسألة دل عليه الدليل. انما قد يكون هناك فروع لهذه المسألة. مثل ما هالمس مثلا بباطن الكف وظاهر الكف او بالباطل المذهب بالباطن والظاهر. والجمهور قالوا المس بالباطن دون الظاهر. لكن الصواب - 00:25:24
اهو بباطنه وظاهره. ثم ايضا من مس فرجه بيده. اليد عند الاطلاق في اللغة. الكف وايديكم كذلكولي قال وايدكم قيدها. وقال والسارق والسلف اقطعوا ايديهما. والمراد القطع ماذا؟ مفصل - 00:25:44

كف وقال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منها. الى ايش؟ المسح في التيمم. ايش يكون فيه؟ في الكف وظهر الكف مع انه ذكر اليد. ذكر اليد. كذلك ايضا لما ذكر اليد هنا دل على ان المراد الظاهر والباطن - 00:26:04
واليد عند الاطلاق الى هذا حد. واذا اريد زيادة على ذلك لابد ان يقييد. لابد ولهاذا الصحابة رضي الله عنهم في التيمم لما نزل التيمم قبله تيمم منهم من مسح الى نصف الذراع ومنهم مسح الى - 00:26:24

المنكبين مع ان الرواية الضعيفة واثبتو الروايات انهم مسحوا الى المنكبين. ثم بينهم النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء انها هم فعلوا احتياط ولهاذا اختلفوا لو كان الاطلاق اطلاق واحد ما اختلفوا في هذا. ولهاذا احتاطوا قبل ان يتبيّن لهم. فلما - 00:26:44
ا علموا انها اه على مطلق اليد اقتصرت على ذلك وبين النبي ذلك في أخبار من قصة عمار ان تضرب بيديك الحديث مس الفرج باليد ينقض الوضوء وهو قوله للجمهور خلافا للحناف لحديث - 00:27:04

وهو ما جاء في معناه وهو الثابت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم. ايضا من فروع هذه المسألة مسه بالذراع لو اصابه الذكر ينقض او لا ينقض في رواية ان احمد ينقض والصواب انه - 00:27:24
لا ينقض على ما تقدم في القاعدة ماذا؟ ان المس ان اليد خاصة بمنتهي الكف. بالاصابع ولهاذا لو مس ذراعه ونحو ذلك لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء. كذلك ايضا - 00:27:44

للصغير والكبير نعم اذا حصل؟ ارفع الصوت شوي بس وش اقول السؤال الحب هو يلبس ايه طيب نعم هذي ايضا مسألة نعم هذي مسألة ايضا وان يقال هل يشترطقصد في المس هل يشترط انقاذه المس؟ معنى انه مسه ناسيا غير قادر ايش نقول الحديث؟ قال من مسك - 00:28:04

هل اشتراط القصد؟ لا. مثل سائر النواقض. الانسان اذا خرج من ذي هل يشترط القصد؟ لو سبقه الحدث. بدون ايش حكم وضوء؟ باطل. اذا القاعدة في النواقض انه لا يشترط فيها القصد. لا يشترط فيها القصد. فيكون ناقض. كذلك - 00:28:34
الذكر لا يشترط فيه القصد سواء كان ناسيا او قاصدا فإنه ينقض الوضوء لاطلاق خبر وللقاعدة في باب النواقظ كما تقدم. نعم انما هو بضعة منك. هذا حديث طلق ابن علي. رواه الخمسة. وهذا مما وقع فيه الخلاف بين الجموع. الاحناف استدلوا - 00:28:54

ب الحديث طلق بن علي قال انما هو بضعة من قومه. وهذا الخبر اجاب عنه الجمهور باجوبه. اولا عدة منها انهم قالوا حديث
بشرى اصح واثبت. لان الشواهد كثيرة والله - 00:29:24

ايضا من شواهد موقوفة عن الصحابة فهو اقوى ومن قاعدة العلم في باب الترجيح بين الاخبار ان الخبر ارجح بمرجحات يقدم على
المرجوح. هذا جواب. الجواب الثاني ان حيطلق ابن علي حديث متقدم كما - 00:29:44

الحاكم انه سأل النبي عليه السلام اول ما قدم المدينة وكانوا يبنون المسجد. كانوا يبنون المسجد. حديث متقدم. حديث بشري ماذا
متأخر والحكم المتقدم او للتأخر؟ الجواب الثالث انه حيطلق ابن علي مبق على اصل او ناقل - 00:30:04

هل هو مقبل على الاصول او ناق؟ عنده قاعدة اصول. يقولون الناقة المقدم على المبقي. الناقل عن الاصول مقدم عن وش معناها يقول
الناقل مقدم على المبقي. نعم. الاصول البقاء على عدم النقض وهو ان نقول - 00:30:24

لكن يقولون الناقل مقدر الان حديد طلق عليه هل هو ناقل عن الاصول او ممكناً عن الاصول؟ موقن ايش معنى موقع الاصول ان
الاصول ان مسجد ذكر لا ينقض الموضوع. لو قال انسان لو قال انسان لو مس اه مثلا - 00:30:44

لو مس اه انتبه ينقض الموضوع شنقول له؟ الدليل اذا مس الانسان الخصيتين وش الدليل معنى دليل النبي في مسجد ذكر معناه قول
ضعيف قولوا يا ضعيف لازم لكن من باب التمثيل والبيان لو قال في مسجد - 00:31:04

وقل كذلك لو اه مس مثلا اه رده مؤخرته مثلا وضع اليد على اللحم. ايش نقول؟ ما ينقص ما ينقص. لو بس فخذيه مثل
ما لو مس انه. العظاء واحد - 00:31:24

الاعضاء واحدة في هذا الباب مس كذا ومس انما جاء النص في الذكر فقالوا ان حديث طلق بن علي المعنى ان الاصول عدم الناقظ
الاصول حديث بشري مس الذكر مبق او ناقل ايش معنى ناقل - 00:31:44

انه نقلنا من عدم النقض بمسه الى النقض بمسه. والاصول عدم النقض لكن نقلنا عنها بصل الاصول عدم وجوب شيء. لو قال الانسان هذا
يقول لا الاصول براءة الذمة. هذا معنى الاصول الاصول انه الاصول براءة الذمة هذا الاصول - 00:32:04

واذا قيل هذا ناقض نقول لا الذمة بريئة. من وجوب ناقض الا بدليل بين الاصول براءة الذمة هذا جوابنا الثالثة والرابع طيب وعلى هذا
نقول انا انه ناقل. الجواب الرابع والخامس اتنا لو قلنا ان حديث آ - 00:32:24

طلق يعني متاخر وانه ناسخ لحديث بشري لزم عليه النسخ مررتين. لزم عليه فسخ مررتين معنى انه لم يكن اه ينقض الموضوع في
الاصول ثم جاءنا حديث بشري يدعى ناقض - 00:32:54

ثم جاءنا حديث طلق بن علي يدل على نسخه وهذا لا يعهد بمعنى انه يقال او انه يقال انه فيه اه اخذ بالمرجوح عام ترك
الراجح حيث قدمنا المبقي على الناقة اصلاً نقدم الناقل على المبقي - 00:33:14

جواب السادس او الخامس انه جاء روایة صحيحة عند النسائي. وهي قد تكون من اقوى الاجوبة ايضاً وهو انه قال يا رسول الله الرجل
منا يمس ذكره بالصلوة شف الرجل يمس ذكر - 00:33:44

بالصلوة. قال هل هو الا بضعة منك. ايش معنى مسجد ذكره في الصلاة في الخارج من خارج ثيابه ولا من داخل الثياب؟ من خارج
معلومات انه في الصلاة فالمعنى انه بضعة منك يعني اذا مسسته بحائل - 00:34:04

وهذا اذا اردنا الى ان نبرة في الخبر والجمع بين اخبار نقول هذا وهي روایة جيدة صحيحة عند النسائي فيكون سؤاله عن مس الذكر
بحائل خاصة في الصلاة. هو اشكل عليه من جهة يصلبي. وكونه - 00:34:24

الذكر والصلوة كأنه امر يعني مستنكر. اما غير مثلا مس مثلا اه يعني رأسه مس فخذه ونحو ذلك ايسر لكن يمس ذكره في الصلاة. قال
هل هو الا بضعة منك؟ يعني كما السائر اعضائك. وهذا جواب جيد في هذا الباب. لانها - 00:34:44

نوجه جودتها انها مفسرة للنص الذي قوله هل هو الا بضعة منك او مضافة منك وكل هذا يبين رجحان قول الجمهور وظهوره وهو
وجوب الموضوع بالمس ذكر قوله ايضاً من فروع هذه المسألة المسجد ذكر انه يشمل ذكره وذكر غيره - 00:35:04

بعضهم مس ذكره الخاص بذكرة او ذكر غيره. ومن ذلك ايضاً المرأة التمس او الرجل يمس ذكر الصغير يغسله مثلاً المرأة تغسل طفلها

او جاريتها او طفلا مثلا وكذلك ايضا لو كان مسا - [00:35:34](#)

ومن يمس ذكر غيره. نقول كذلك لا يجوز لانه ينقض الوضوء. زيادة على انه اذا كان على وجه محروم ان كان تحريما اخر ويكون من باب اولى. وجارية عند النسائي من مس الذكر فليتوضأ. من مس الذكر فليتوضأ - [00:35:54](#)

نعم كذلك احسنت. كذلك الطبيب في العلاج على التداوي. حينما يمس ذكر المريض كذلك ايضا فهذا من النواقص لا فرق بين القصد والقصد وكذلك الضرورة او عدم الضرورة اذ يكون ناقضا ثم ايضا اذا كان مس ذكره ينقض مس ذكر غيره من باب اولى من باب اولى مع الرواية الاخرى من - [00:36:14](#)

حس الذكر ايضا من فروع هذه المسألة آ مس حلقة الدبر هل تدخل فيه اولادكم؟ خلاف من اهل العلم من قال هم الاكثر الجمهور يقول خاص بالذكر. وذهب اخرون الى انه ايضا في الدبر كما هو في القبر - [00:36:44](#)

ولهم في هذا دليلا دليلا معنوي دليل نقدي الدليل معنوي وهو من جهة المعنى لانه في حال مس الذكر ربما تذكر ربما امر يتعلق بالشهوة وكذلك ايضا ربما ايضا مسح حلقة الدبر كذلك. وهناك دليل اظهر وهو قوله عليه من مس فرض - [00:37:04](#)

وهذه الاظافة تدل على آ انه يشمل القبل والدبر. ولهذا قال ايمرا رجل التذاكر وايما امراة مست فرجها. اي امراة مست فرجها. الموضوع على المذهب خلافا لجمهور الفقهاء رحمة الله - [00:37:24](#)

والصواب ما دل عليه كان المصنف رحمه الله في المسألة دليلان حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء ابن عازب عند ابي داود وهو حديث صحيح. انه عليه الصلاة والسلام سئل - [00:37:44](#)

عن الوضوء من نحب الابل قال يتوضأ. وامر به عليه الصلاة والسلام. والوضوء من لحوم الابل واجب سواء اكلت مطبوخة او نيئة للطلاق فيها. واكل جاء في حديث جابر كان اخر الامرين وترك الوضوء من مشة النار. واستدل به الجمهور وقالوا - [00:38:04](#)

انه لا يتوضأ ليس بواجب لكنه مستحب. لقوله كان اخر الامرين ترك الوضوء مما النار ولا دلالة في هذا الخبر لأن هذا الخبر محتمل. وحديث جابر بن سمرة وحديث براء بن عازم وما جاء في معناه - [00:38:34](#)

اخبار صريح ولا يترك الصريح للمحتمل بل المحتمل يرد للصريح ثم بنسم سياق الحديث يدل على فرق بين لحم الابل ولام الغنم. ولحم الغنم قال ان شئت ولحم الابل امره بالوضوء. فدل على وجوب الوضوء منها مطلقا - [00:38:54](#)

ولهذا لم يتعلق الوضوء بها من كونها مستها النار مسهم لا الوضوء من لحم الابل مطلقا سواء مشأت النار اما من مسته النار فالوضوء منه لاجل ان النار مسته وهذا لا - [00:39:14](#)

علق بلام الابل بلام الغنم. كذلك سائر ما يطبخ الدجاج الصيدون التي تطبخ الشاهي القهوة كل ما مشته النار يسن منه الوضوء لأن ما طبخ يورث حرارة في البدن والوضوء يكسر تلك الحرارة - [00:39:34](#)

ان يقوى البدن فشرع منه الوضوء. شرع منه. ولهذا لما كان الغضب حرارة في البدن شرع منه الوضوء لأن الغضب جمرة في قلب ابن ادم يغلي قلبه منه وانما تطفى النار بالماء كذلك ايضا يطفئ حرارة - [00:39:54](#)

غضب ويطفئ حرارة هذا المأكول او المشروب المطبوخ. وان كان حال اكله بارد يطفئه بالوضوء. كما اعتقاد اشارة الى هذا المعنى. ولذا كان الوضوء منه واجب اه على ظهر الاخبار. اما حجاب كان اخر الامرين من ترك الوضوء هذا الحديث يريده القراء رحمة الله عليهم مختصرًا - [00:40:14](#)

يريدون هذا الذي اورد الشبهة فيه. والا فالخبر عند ابي داود مطول. ولهذا ذكر ان شعيب ابي حمزة رواه مختصر واسار الى انه الى وهم في روایته والا فالخبر ليس كذلك. الخبر ليس فيه ليس - [00:40:44](#)

الخبر عن النبي عن جابر انه ان اخر امرين ترك انما اختصر الراوي الخبر فذكر قصة واختصرها وذكر اخرها وهو ان اخر من تركه ان ترك الوضوء والا فالخبر طويل وفيه انه عليه الصلاة والسلام - [00:41:04](#)

سلام دعا جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقدم له لحما اكل منه ثم توظأ ثم صلى عليه الصلاة والسلام. ثم لما حضرت العصر انتظر او نام وارتاح ثم لما حضرت العصر - [00:41:24](#)

صلى اوتي بعالة بعالة الشاة ما هي عالة الشاة؟ بعالة الشاة. يعني بقية اللحم بقية اللحم الذي قدم له في الغداء في اول ما قدم له عليه الصلاة والسلام. فاتي بعالة - [00:41:44](#)

فاكل منها ثم صلي ولم يتوضأ. صلي فهذا هو هذا هو الخبر عن جابر الثابت عنه. الراوي هذا قال كان اخر ترك النار. من تأمل الخبر [00:42:04](#) بين انه اكل لحما فتوضاً ثم اكل مرة لحما ولم يتوضأ ولم يتوضأ - [00:42:34](#)

انه ليس بواجب منه فاراد ان يبيين عليه ان الوضوء منه ليس بواجب بل هو امر مشروع لقوله عليه ان تووضوا مما النار توظا الامام ما سلم. ولهذا كان الصواب وجوب الوضوء من لحوم الابل. وقد بسط - [00:42:54](#)

ابن قدامة في المؤمن رحمه هذه المسألة هو اه رد الوجوه او اجاب على الاخبار التي استدل بها الجمهور باجوبتهم القوية رحمه الله وبسط الكلام في هذا ويكتفي في هذا الاحاديث الواردة الصريحة البينة غير المحتملة فلا - [00:43:14](#)

باحاديث محتملة من جهة الدلالة والمعنى. ثم ايضا من جهة المعنى اه ذكر العلماء ان لحوم الابل تورت ربما في البدن شيء من الزهو. وربما يتتأثر اكلها كما قال عليه فخرعوا والخيلاء في الفدائيين اهل الابل. والسكينة في اهل الغنم او في اصحاب - [00:43:44](#)

الغنم وجاء اخبار اخرى على كل على ذرورة كل بغير شيطان ودوا اخرى خلقت من جن الى غير ذلك اخبار علل بها من جهة مشروع الوضوء وان كانت هذه التعاليم عند اهل العلم ليست يعني هي العلة الوحيدة العلة في الحقيقة - [00:44:04](#)

النبي امر هذه العلة لكن لا مانع ان يلتمس العلم لا يمتنعون ولا يتربدون ان يلتمسوا شيء من العلل في بالوضوء في باب بعض الاحكام [00:44:24](#) الواردة عنه عليه الصلاة والسلام. هذه احكام يعل. بها وما لها علة واضحة فلا بأس - [00:44:54](#)

اه وربما ايضا يظهر فيها اه تعريمة الحكم. ولذا هل يقال انه اذا كانت قلة هو ما توقعه يوقيعه لحم الابل من مخالطته بدنه بلحمه ودمه مخالطته فهل يلحق بها بسائر السباع؟ سائر السباع لأن مخالطته للبدن اشد - [00:45:14](#)

لكونك تختلط. فالذى يختلط الابن ويصاحبها ها مجرد المصاحب المخالطة تؤثر في هذا الخلق. فالذى يأكل لحمها ها يكون وابلغ في باب التأثير بها. الا ترون الى عيونها وهيئتها يقول عليه الصلاة والسلام. هل يعد - [00:46:14](#)

الى السباع مثل انسان اضطر الى اكل لحم سبع في حال مخصصة. حال مخصوصة وشدة ووجد سبعا مثلها واكل لحمه بحال ميتم او لحم خنزير او كان اكله على الوجه محروم. ربما يأكل لحما محروما وهو غير محتاج. يكون اكله محروم. هل يجب الوضوء منه - [00:46:44](#)

نعم؟ على العلل الضعيفة هذى؟ يعني يقال العلة هذى ليست يعني فيها نظر. نعم. كيف؟ الوضوء. طيب. هل في هذه العلة هل هي العلة؟ هل يقال انها معقولة؟ او تعبدية؟ يعني او يقال انها وان كانت - [00:47:14](#)

انها خاصة نعم طيب لم يرد والاصل الاقتصار على النواقض لأن هذه علل ما يقال هذه علة فيها شيء من الحكمة التي قد يستدل بها لكن لا نجرؤ على شغل الذمة بامر محتمل. وان كانت من حيث الجملة لا بأس من ان تستدل بها وان تقول الابل جاءت النصوص - [00:47:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في ان من خالطها كما ذكر في قال الفخر والخيلاء اصحاب الابل ونحو ذلك يستدل بهذا ويقال مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من الحكمة لكن الحكمة قد تكون قاصرة لا لا يمتنع ان - [00:48:14](#)

هنا الحكمة قاصر وغير متعدية ايضا ما ما يمتنع هذا ان تقول الحكمة قاصرة وهي حكمة ظاهرة لكنها قاصرة علمنا بها فهمنا لعلة الحكم في هذه المسألة. ولا يلزم التعديية - [00:48:44](#)

لا يلزم تعديية الحكم فيها. قد تكون قاصرة عليها. قد تكون قاصرا مثل مثلا جوهرية في ذهب والفضة مثلها ونحو ذلك في بعض المسائل. فهذه حكمة نستفيدها. اما التعديية اه هذا شيء اخر. شيء اخر. فنحن نقررها في الابل نقرر الابل - [00:49:14](#)

والوضوء واجب بالنص. لكن نقول اما تعديية العلة تعديية العلة ونرتب عليها وجوب الوضوء هذا فيه نظر فيه نظر وان قال بعض اهل العلم ولهذا بعضهم رجح هذا وماله ابن القيم رحمه الله في اعلام - [00:49:44](#)

وايضا ذكر عن شيخ الاسلام اه انما الجزم به موضع نظر خاصة في مثل هذا الباب. والقياس في هذا لا بد ان يكون واضح القياس في

هذا الباب لا بد ان يكون واظح القياس القياس العباد يجري انما القياس في اصولها اما نفس القياس فيها - [00:48:14](#)
انما لا بد ان يكون القياس واضحأ بينما حتى نجزم بالحكم ولا ما دام محتمل فلا نشغل الذمة عبادة ونقول هذا واجب بامر موضع
احتمال موضع تردد. نعم. نعم وعذبه في عقله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:34](#)

نعم. نعم يعني اقول امور اقول المبالغة في مسألة آآل العلة في مثل هذه الامور ينبغي ان يكون عن امر بين والا هذا باب لا
يقاد ينغلط لا يكاد ينغلق اما التعذيب ليس خاص. التعذيب يقع بهذا وبعده - [00:49:04](#)

عذب اقوام مثل هذا واشد من هذا مع ما هم عليه من الشرك المقصود انه لا بد من ان يكون خاصة في شغل الذمة في هذه العبادات
والاصل في هذا الباب التوقيف مع ان هناك مسائل يرد لها ادلة ومع ذلك - [00:49:44](#)

قول هالدني في نظر مثل ما تقدم الخارج الفاحش النجس القيء قام فتوضأ دليل من حيث الجملة لكن قلنا هذا الدليل لا يكفي هذا لا
يكفي نقول ومع ذلك نقول الوضوء لا بأس به. لكن نوجب الوضوء؟ لا. نقول الوضوء واجب. نقول ليس بواجب. انما هو مستحب. نعم
- [00:50:04](#)

نعم؟ نعم كذلك ايضا من من فروع هذه المسألة هل يدخل في لحم الابل الكبد مثلا والكرش والمصارين القصد اللي يدخل فيه مثلا
جميع اجزاء اللحم مثلا نعم الحليب ايضا كذلك. هل يدخل في اول لحم الهر؟ لحم الهر هذا في - [00:50:24](#)

بعض اهل العلم يقولون خاص باللحم الهنوي دون الكبد ونحوه آآل منه لكن الظاهر انه يشمل جميع احصي الابل لحم الابل لانه وهذا من
حيث الجبنية لحم. والله عز قال او لحم خنزير فانه رجس او - [00:50:54](#)

وفسقا الا الغينا به. او لحمه خزيه. واجمع العلماء على ان يدخل في اللحم الشحم يعني الكبد والشحم شحم الخنزير وكبده داخل في
سمى اللحم. وكذلك ايضا لحم الابل يدخل فيه كل - [00:51:14](#)

هذا الاجزاء سواء كانت بسمى الخاص او كان لها يعني لها اسم خاص كالشحم والكبد ونحو ذلك. آآل واما الهر هذا واضح. وهذا هو
الاظهر لعلوم الدين واطلاقه. والنبي ما فصل في هذا عليه معلوم انهم كانوا في - [00:51:34](#)

حينما تتحر الجزر كل هذا يتناول ولم يستثن شيئا عليه الصلاة والسلام ثم من جهة ايضا المعنى شامل لكل الاجزاء الجزر من
الشحم وغيرها. اما حليب الابل هذا ورد وجاء حديث اخر توضأ من لبانها والصواب ان الوضوء للبن لن يدخل فيه لا يدخل في هذا
- [00:51:54](#)

لان البن منفصل يؤخذ منفصلا آآل لا يدخل في مساماه مطلقا ولهذا آآل الوضوء من لبن الابل. طيب ومس نعم واكل لحم الجزر وهذا
هو الناقظ السادس. السابع تفسيل الميت. تفسيل الميت - [00:52:24](#)

رصيد الميت. تفسيل الميت المذهب عندهم يجب الوضوء منه. ولم يذكروا دليلا عليه دليل بين انما ذكروا معنى وذكروا اثار المعنى
قالوا ان غاسل الميت في قال بأنه لا يسلم من مس فرجه. واذا كان الغسل مظننة للمس - [00:52:54](#)

ان نجعل المظننة هنا موجبات. مثل النوم المستلقى مظننة لخروج الحدث او في الحدث فجعي فنزلوه هذه المنزلة. الدليل الثاني قالوا
 جاء عن ابن عمر ابن عباس الامر بالوضوء من - [00:53:24](#)

تفسيل الميت الذي عن ابن عمر روى عبد الرزاق لكن بأسنان ضعيف من طريق عبد الله بن عمر العمري عبد الله بن عمر العمري وهو
ضعف. اما عن ابن عباس فهذا ثبت عن عبد الرزاق. من روایة عبد الرزاق عن ابن - [00:53:44](#)

ويجعل عطاء عن ابن عباس انه قيل له في غسل الميت هل يغسل منه؟ قال لا حسبكم او يكيفكم الوضوء. وثبت عن ابن عباس
وهذا لا دالة فيه لانهم سأله - [00:54:04](#)

سؤاله عن الغسل لما سأله قال حسبكم الوضوء. فلو انه قاله ابتداء توظأ من غسلته يمكن يقال. لكن لما انه خرج مخرج الجواب
لسؤال فقال حسم الوضوء بمعنى انه يتوضأ من غسل الميت - [00:54:24](#)

من غسل الميت لان الوضوء نشاط للبدن ولأن الذي يغسل الميت قد يعرض للشيء من الفتور قد شيء من الضعف نتيجة غسل الميت
ورؤيته. فالنفس قد تكسد وقد تضعف عنه. فلهذا - [00:54:44](#)

له ان يغسل ان يتوضأ من غسل الميت يتوضأ على هذا القول مع انه لا دلالة فيه على الوجوب ولو ثبت لا دليل انه مجرد قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة مطلقا - 00:55:04

اذا كان تلمسه محتملة. مع انه جاء عن ابن عباس عن غير ابن عباس خلاف في هذه المسألة. وجاء ادلة اخرى تدل على خلاف هذا فلو ان قول الصحابي انتشر وظهر يمكن يقال انه حجة. قول الصحابة متى يكون حجة؟ اذا ماذا - 00:55:24

نعم. اذا اشتهر وظهر ولم يخالف نعم. عند جمهور الاصوليين. اما مجرد قول الصحابي ليس بحجة مجرد قول الصحابي انما قيم. ثم هم قالوا حجة لانه حينما يظهر قوله ويشتهر قوله الصحابي ويظهر ويشتهر - 00:55:44

في هذه الحالة آآ يكون حجة من جهة لو علم خلاف هذا القول فالصحابة لا يسكنون رضي الله عنهم الصحابة لا يسكنون عن خلاف السنة في هذا فموافقتهم يدل على علمهم بان هذا القول هو الموافق للسنة لا من - 00:56:04

يأتي انه حجة لا من جهة انه حجة. ولهذا اه اذا دلت القرائن اه على ذلك وهو ظهوره وامتناعه وسكت الصحابة في زمانه لانه قد علم انهم رضي الله عنهم لا يسكنون حينما - 00:56:24

اين لهم شيء خلاف السنة؟ هذا كله مما يدل جزاك الله خير. على اه حجية قوله على هذا القيد وفيه التفاصيل اذا كان قوله ابي بكر وعمر او لعثمان وعلى تفاصيل كثيرة مذكورة - 00:56:44

غسل الميت الصحيح انه لا يوجب الوضوء. انما لا يتأس ان يقال انه حينما يقال لي غاسل الميت يشرع في حرك الوضوء هذا يدعوه الى انه يجتهد في غسل الميت فلا - 00:57:04

توقع فلا يتوقع معنى انه لا يحتز من ان يصيبه شيء فاذا قيل هو ان انه يسمع ان تتوضأ يجتهد في غسل ميت وربما ايضا قد يحصل منه عنایة بالاجتهاد - 00:57:24

في غش تلك الموضع ان فلا ولو انه اصاب عورته مثلا بغير قصد فانه آآ في هذه الحالة ويتوضا وهذا من فروع المسألة السابقة وهو مس عورة وهو مس ذكر الميت ينقض الوضوء ايضا يدخل فيه ايضا مس ذكر - 00:57:44

من فروع المسألة المتقدمة. انما المشروع دلت عليه السنة هو الغسل من الغسل من غسل الميت. الذي يشرع الغسل لا الوضوء. ولهذا يذكر هذا في الاغسال المستحبة. من الاغسال المستحبة انه يشرع لغاسل الميت ان يغتسل - 00:58:04

ايش دليله؟ قوله عليه من غسل ميتا فليغتسل. هذا جاء من حديث هريرة ومن حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره عن موت ابيه آآ فرجع بعدما دفنه قال - 00:58:34

امره بالغسل عليه. امر علي بالغسل. وكذلك حديث عائشة عند ابي داود كان النبي يغتسل اربع من الجنابة والجمعة والحجامة ومن غسل الميت. وهذا الحديث فيه بعض الضعف لكن حديث هريرة الشاهد له - 00:58:54

حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة حديث ابي داود حديث ابي هريرة عند ابي داود اه له طرق جيدة وبعضها من روایة صالح بن ابي زيد عن صالح مولى التوأم - 00:59:14

وان كان في ضعف لكن عنه جيدا. ثم ايضا جاء من طريق اخر. حديث ابو هريرة حديث جيد ان لم يكن حديث صحيح مفردا. ومع شواهد حديث علي ومن حديث عائشة فالحديث صحيح. من غسل ميتا فليغتسل. اما جثة من حمله فليتوضا. هذه روایة - 00:59:34

ضعيفة شاذة من حمل انما نقول يشرع لهذا لو انهم قالوا الغسل الوضوء لحمله لكان احسن. وهذا من الموضع التي يستحب فيها سبق لنا هذا انه يشرع له الوضوء عند غسل حمله حينما يحمله الى المسجد فيكون الانسان على وضوء حتى يؤدي العبادة والصلوة فلا - 00:59:54

بعد ذلك يبحث عن وضوء فقد تفوته الجنابة مثلا. كذلك يؤدي العبادة ويمشي في جنازة اخيه. ويساعد في دفنه وحمله وهو على طهارة اما اللي دلت عليه السنة هو الغسل من غسل الميت. الغسل او الاغتسال من غسل الميت. من غسل ميتا فليغتسل - 01:00:24 من غسل ميتا فليغتسل. لكن هل هو واجب؟ ليس بواجب. والعلماء ذكروا الاجماع على ذلك. ذكر الاجماع على ذلك قول من غسل

ميتا فليغتسل. واستدلوا ايضا بما آر رواه الحاكم - 01:00:44

من حديث ابن عباس والخطيب البغدادي عمر جودها بعض اهل العلم وهو انه قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه. ان ميتكم ليس بنجس انما حسبكم ان تغسلوا - 01:01:04

ايديكم انما حسبكم ان تغسلوا ايديكم. هذا يبين ايضا الرواية عن ابن عباس المتقدمة وهو انه قال حسبه هل يحتمل ان يقول حسب الوضوء المراد بغسل اليدين غسل اليدين - 01:01:24

او يقال الوضوء انه افضل لانه قال حسبكم تغسلوا ايديكم هنا. حسبكم انتم وهو ثابت عنه. الجمع بين قوله من يقال ان اول حاجة غسلوا ايديكم فسر قوله الوضوء وهو غسل اليدين ونعود او يقال انه قال الوضوء فهو افضل - 01:01:44

كذلك جاء عن ابن عمر عند الخطيب البغدادي وسنده ايضا جوده بعض اهل العلم وفيه قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا يا من لا يغتسل وهذا ذكره في جمع من الصحابة دل على انهم علموا انه ليس بواجب - 01:02:04

وهذا ايضا من القول الذي يكون حجة في هذا الباب يفسر اهذا الحديث المرفوع المتقدم مع ما قيل فيه من الكلام لكن الصحيح ثبوته من غسل ميتا من اغتسل. ايضا روى مالك وموطئ بيت عبد الله ابن ابي بكر روية اسماء بنت عميس. رضي الله عنها - 01:02:24

انها غسلت ابا بكر وهي زوجة وكان اوصى ان يغسلها او هي غسلته غسلت ابا بكر كانت غسلته في يوم شاة بارد وكانت صائمة رضي الله عنها فسألت من حضرها من اصحاب النبي ومعلوم ان الصحابة كانوا في عهد ابي بكر كانوا موجودين كانوا متواوفرين - 01:02:44

في المدينة لم يخرجوا في ذلك الوقت فسألت من حضرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فافتؤوها بأنه لا غسل عليها بأنه اولى غسل عليها. وهذا الاثر فيه انقطاع لكن مع شواهد متقدمة يدل على ان غسل - 01:03:04

ميت لا يجب منه الغسل. وان هذا هو الثابت في السنة. لا الوضوء. لا الوضوء او لا وجوب الوضوء كما لا نصلی. ولهذا هذا الناقظ لا دليل بين عليه. وهذا وهذا ثالث - 01:03:24

يعني ثالث ناقظ من الناقظ المتقدمة. فعلى هذا تقدم معنى اربعة. دل عليه السنة. ما هو الاول؟ خارج من هذا الاول الخارج الفاحش والنجلس هذا لا ينقل على الصحيح طيب الثالث زوال العقل - 01:03:44

هذا الثاني زوال العقل. واضحة. مس المرأة بشهوة هل يجب تقدم معنى انه انما يسن منه وليس بواجب هذا الناقضان ايضا طيب ومس الفرج يد هذا ناقض واضح واكل لحم الجذور هذى دلت على يد الله طيب اربعة تفسير الميت - 01:04:04

ليس بناقض ليس بناقض. اذا تقدمت سبعة اربعة تنقض على الصحيح وثلاثة لا تنقض. الاخ الرد على الاسلام اعادنا الله من ذلك. هذه هذا القسم او هذا النوع موضع الجمهور على انه ليس بناقض. الجمهور على انه ليس بناقض. والمذهب على انه ناقد. فان قيل انه ناقد اجتمع مع - 01:04:34

النواقض الاربعة وصار خامسا. وان قيل ليس بناوه كما هو قول الجمهور. فتكون النواقض ان دلت عليها ادلة اربعة. وفي الحقيقة موضع هي ليس هناك دليل. حتى قال بعضهم لا معنى لذكره في النواقض - 01:05:04

خاصة على المذهب قالوا لا معنى لذكر لانه ينبغي على الردة ان كان على الردة فوضوه لا يصح وان عاد الى الاسلام فيجب عليه عنده ماذا؟ الوضوء. يجب عليه الغسل. يجب عليه الغسل. ويجزئ الغسل بنية الوضوء. لكن - 01:05:24

هو قد يقال ايضا هو اه له فائدة من جهة انه اذا اعاد للاسلام عالاسلام فانه اذا اغتسل لابد ان ينمو لينمو الوضوء. على هذا القول. الا اذا قيل انه يجزئ الغسل وحده - 01:05:44

دون نية الوضوء كما هو قول قول بعض اهل العلم في الغسل الواجب. لسان عليه غسل واجب الجنابة ويقولون ما اوجب ما اوجب حدثا اكبر فهو موجب للحدث - 01:06:04

فالجنابة فالجنابة توجب الوضوء لانه هي غالبا يكونوا معها مذى. والجماع كذلك والمعتمد وكذلك على المذهب يحصل المس بشهوة

يحصل المس بشهوده المس بشهوده موجب لنقضي الوضوء. اختار ابن القيم رحمة الله انه يجزئ الغسل ولو بغير نية -

01:06:24

وعلى هذا من باب اولى في هذه المسألة ايضا انه يجزئ الغسل بغير نية الوضوء. وهو يقول ان الله عز وجل يقول
وان كنتم جنبا فاطهروا. والجسم او البدن حال الجنابة كالعضو الواحد. اليك كذلك؟ كالعضو - 01:06:54

فلا ترتيب فيه. فاذا اغتسل اجزاءه عن الوضوء. ويدخل الوضوء في غسل الجنابة اما بسقوطه او بنيته. الجمهور لا بد من النية. ومن
اهل العلم من قال ان الافعال المتداخلة على نوعين. منها نوع يدخل بالنية. دخول الاصغر بالاكبر. ومنها نوع - 01:07:14
يسقط بفعل الاكبر بدون نية الاصغر. وهذا اذا كان الاصغر غير مقصود مع الاكبر غير مقصود فيجزئ عنها الاكبر
والاصغر لا تشترط نيته يكفي ان تنوی والاکبر. انت دخلت المسجد لصلة الظهر. تصلي الراتبة اليك كذلك؟ صلي ان صلیت الراتبة
ايش تنوی بها - 01:07:44

هل يشترط التحيۃ؟ تنوی الراتبة. تحصل التحيۃ ولا لا؟ بمجرد فعل الراتب. اذا بمجرد الراتبة سقطت التحيۃ. ما اشترطت بمجرد
يعني يحصل لك بالفعل الواحد اكثر من فعل. ولو لم - 01:08:14

ال الحاج انسان حاج واراد طواف الافاضة وهو لم يودع وهو يعني اراد ان يخرجوا مكة ان يؤخر طواف الافاضة حتى الخروج من مكة.
هل يشترط ان ينوي طواف الوداع او يطوف بنية طواف الافاضة ويسقط عن طواف الوداع اذا على قولين هل هو هل ودع مقصود -

01:08:34

ان قيل ان الوداع مقصود فلا بد من نية الوداع فتدخل مع طواف فتطوف للافاضة مع نية طواف الوداع اذا قيل انه مقصود. وان قيل
ان طواف الوداع غير مقصود. ايش معنى غير مقصود؟ يعني المقصود ان تطوف قبل الخروج - 01:09:04

المقصود ان تطوف قبل الخروج وانت الان تطوف للافاضة. فاذا طوفت للافاضة فانت اخر عهلك بالبيت الطواف وطواف الافاضة فلا
يحتاج ان تنوی ماذا؟ طواف الوداع. صلیت طوفت بالبيت سبعا. ثم لما فرغت - 01:09:24

فمن الطواف ثم نفرت من الطواف اقيمت صلاة الظهر مثلا صلیت بعد فراغك من الطواف الظهر هل تصلي ركعتين بعد ذلك لطواف
الافاضة او تكتفي بصلة الظهر تكتفي بصلة الله مبني على هذه المسألة هل طواف هل صلاة الركعتين مقصودة لذاتها؟ او المقصود ان
تختتم - 01:09:44

او ان تعقب الطواف بصلة. التحيۃ واضح لا اشكال. ولهذا مسائل وقع فيها او اتفق على ان مقصود هو شغل الموضع بصلة قبل
الجلوس. فلا فلا حتى يصلی ركعتين. هذا يحصل بالفرضية - 01:10:14

صلب الراتبة يحصل باي سنة الظھى دخلت المسجد مثلا وقت الظھى صلی سنة الظھى وتغنىك عن وجھك ولا حاجة ان تنویها ولا
حاجة انما اذا قيل انك تنویها على انه يحصل لك بالعمل او بالنية - 01:10:34

بالعمل الواحد نيات متعددة. نيات متعددة هذا قول. قال بعض اهل العلم معنى انك تدخل المسجد ضھى وانت متوضأ تدخله ضھى
وانت قد توپأت قبل ذلك وانت تريید السفر وانت تريید السفر مثلا وسروا عندك امر - 01:10:54

استخروا تستخروا الله فيه مثلا وكذلك اذا قيل مثلا لك حاجة تبحث عنها اذا قيل ان حديث الحاجة ثابت وكذلك صلاته. السفر عند
صلة ركعتين السفر. هذه يعني امور. انت اذا دخلت المسجد - 01:11:14

تصلي ركعتين ستة الضھى. تنوی مثلا الاستخارۃ. وركعتي الوضوء تحيۃ المسجد وكذلك ايضا سائر الصلوات الاخرى. فطوف يحصل
لك بالركعتين عدة اعمال بان تنوی هذا العلم وتدخل كل تلك الاعمال تبع. وهكذا مسائل كثيرة فرعا ما تقدم مما يتعلق بالغسل. ما
يتعلق بالغسل - 01:11:34

ومثني ايضا مثل ما تقدم الوضوء مع الغسل الوضوء مع الغسل. منها العلم من قال يجب الوضوء وقول ابي ثور رحمة الله جمع العلم
مطلقا ما يجزئ نية الوضوء الجمهور يقول يجزئ نية الوضوء ومن العلم من قال يسقط الوضوء مطلقا وهو ترجيح ابن القيم -

01:12:04

ومنهم من توسط وهو الجمهور قالوا يغتسل وينوي دخول الوضوء فيه. هذه المسألة متفرعاً هذه المسألة في باب النية وأيضاً سبق

معنا مسألة تتعلق بالنية لكن لم اذكر فيها بعض فروعها لكن هي متعلقة بها وهي حينما مثلاً يكون - [01:12:24](#)

لديك احداث يكون عليك احداث انسان مثلاً اكل لحم الابل ونام واستغرب وخرج منه بول مثلاً واردت ان تتوضأ حينما تتوضاً هل

يلزمك ان تتنوي رفع ذي الاحاديث؟ او لو نويت واحداً منها - [01:12:54](#)

انسي عملت واحد منها اجزأ يقول اذا نويت رفع الحدث فاذا ارتفع حدث منه انت مثلاً نويت رفع اه الحدث الحاصل بخروج البول.

وما نويت ما نويت بقية الاحاديث. نقول في هذه الحالة اذا نويت واحداً من دخلت - [01:13:14](#)

لانها اجناس مقصودها واحد. فارتفع واحد منها فارتفعت البقية. فارتقطت البقية بها لأن أنها افعال متداخلة. ترتفع جميعها بارتفاع

واحد منها. ولأن المقصود منها واحد وهو رفع الحدث نعم نعم - [01:13:34](#)

لكن هذه مسألة فيها يعني قصدك انه يوم الجمعة يغتسل لغسل الجمعة او الجنابة مثلاً والجمعة من اغتسل يوم الجمعة يغتسل

مشروع هذا مشروع لكن نية وضوء هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ هذا ايضاً موضوع فيه الجمهور انه لا يجزئ الجمهور يقول لا

يجزئ - [01:14:04](#)

ان تكتفي بنية غسل الجمعة عن الوضوء. معنى انك تغتسل وتتنوي مع ذلك رفع الحدث الاصغر. يقولون نعم. بدون

وضوء. بدون وضوء. مجرد النية بمجرد النية بدون وضوء. بدون وضوء - [01:14:34](#)

او يقولون هذا لا يجزئ فيه لابد من الوضوء بالفعل هذا قول انما يجزئ اذا كان الوضوء ماذا؟ اذا كان الغسل واجب.

مثل غسل الجنابة. هذا لا اشكال عندهم فيه - [01:14:54](#)

لو يجزئ بنيته بل ذهب بعض اهل العلم الى انه يجزئ بدون نية الوضوء. يجزئ بدون نية الوضوء كما هو قول ابن القيم رحمة الله.

يقول انه يجزئ بدون نية - [01:15:14](#)

الوضوء لكن آلاً احوط انه ينوي الوضوء اما انك تغتسل للجمعة اغتسل الجمعة وهذا موضع خلاف هذا موضع

خلاف. بل بعض العلماء آآ يعني لو ان انسان هي مسألة اخرى عليه جنابة عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل واغتسل لرفع - [01:15:24](#)

في هذه الحالة يقول اذا اغتسل ونوى معه غسل الجمعة يحصل له بالغسل الواحد عمليين رفع حدث الجنابة وفضل غسل يوم الجمعة.

بل في الحديث من اغتسل كفسل الجنابة. ثم راح. فكانما قرب بدنـه. الصحيحين. عند مالك - [01:15:54](#)

ثم راح في الساعة الاولى ثم راح في الساعة الاولى. فاذا اغتسل للجنابة ثم ونوم عليك الغسل للجمعة اجزم لكن العكس العكس لو

اغتسل لاولي الجمعة اغتسل للجمعة ونوى اه غسل الجمعة. وادخل فيه غسل الجنابة. هذا لا يجزئ عند كثير من اهل العلم - [01:16:14](#)

لأنه واجب. انما اذا اغتسل للجمعة ناس للجنابة هذا اهون. الانسان اغتسل للجمع اصبح واغتسل بعد غسله تذكر ان عليه جنابة. هل

يجب ان يغسل ثانية او لا يجوز؟ هذا موضع خلافة - [01:16:44](#)

استحوط انه يغتسل ثانية. لاحظ انه يغتسل ثانية. وذهب بعض اهل العلم انه اذا كان ناسي انه يصل. مثل لو انك انت كنت محدثاً

محدث ونسيت الحدث نسيت الحدث صليت الظهر ثم حصل منك حدث فensiت لكن انت معتاد انك تتوضأ - [01:17:04](#)

لكل صلاة. فتوصيات بنية ماذا؟ التجديد. ناسيلاً لحدثك. بعد الفراغ من الوضوء تذكرت انك محدث هل يجزئك هذا الوضوء؟ وهل

الحدث؟ نعم. النية. بعضها. كثير من العلماء يقول لا يجزئ لأن - [01:17:24](#)

عليه الصلاة قال انما الاعمال بالنیات. وانت نويت التجديد فلا يرتفع الحدث عن بدنك. ومن العلم ان قال لا هذی الظاهرة الشرعیة

يستبيح بها الامر الذي لا يستبيحه به قبل ذلك. وهو نوى التجديد بهذا وهي طهارة شرعية مطلوب مأمور - [01:17:44](#)

بها فيجزئ هذا الوضوء عنه ولا يلزمك ان يتوضأ مرة ثانية رفع الحدث. نعم. هذه جملة من المسائل نكتفي بها وننصل ان شاء الله غداً

ان شاء الله. نعم. بالنسبة لغسل الجمعة ما معنى غسل واغتسل وبكر وابتكر - [01:18:04](#)

يقول ما معنى غسل واغتسل؟ وبكر وابتكر ودني ومشى ولم يركب. كتب الله له بكل خطوة اجر سنة اجر صيامها وقيامها حديث

اووس ابن اوس اختلف العلماء فيه قال غسل واغتسل اكثر غسل واغتسل - [01:18:24](#)
باب التأكيد من باب التأكيد. قالوا ان هذا اسلوب ومنه ممن قال لا الاصل التأسيس اكيد اذا امكن التأسيس من التأكيد فهذا الاصل
الاصل التأسيس للتأكيد والاصل التباين لا الترافق بين - [01:18:44](#)

مثل قوله ليبني منكم اولو الاحلام والنھي. ما نقول اولو الاحلام هم اولو النھي. لا. نقول اولو الاحلام بالبالغون واولو النھي العقل لان
الاصل هو التأسيس وهذا هو الامر. وعلى من غسل واغتسل ان غسل واغتسل. يعني قيل غسل انه - [01:19:04](#)
هو واغتسل هو وغسل حمل اهله على الاغتسال. بان يجماع له. وقيل وهو الاحسن غسل للبدن او اغتسل للبدن وغسل غسل رأسه.
وهذا احسن ما يفسر به الخبر يقال غسل اي غسل رأسه - [01:19:24](#)

واغتسل غسل بدن. ولماذا خص الرأس وحده ل حاجته للمبالغة في الغسل ويدل عليه رواية ابي داود من غسل رأسه واغتسل. وان
تكون الرواية الاخرى التي جاءت من غسل واغتسل رواية مختصرة. رؤية اخرى - [01:19:44](#)

في ان المراد غسل اي غسل وقال غسل ما قال غسل غسل لماذا غسل؟ لان الرأس خاصة اذا كان في يعني يحتاج الى عناية ولها
النبي كان يخلل شعر رأسه. وهذا اذا كان له شعر يحتاج الى العناية بتغسيل رأسه وهذا احسن - [01:20:04](#)
ما يقال في هذا الخبر نعم والله اعلم نعم. كيف يقول اقوال كثيرة لكن الشأن اللي يعطيه الدليل. الشأن اللي عليه الدليل. والا القوال
يدل عليه الدليل. نعم. فكر وابتكر. كذلك - [01:20:24](#)

بكر وابتكر. هذى بكر وابتكر على ظاهرها بمعنى انه بالغ في الابتكار. بالغ الاشارة من اول النھار بكر يعني حرص على السیر من اوله
وابتكر بالغا في البكرة. ولهذا ان السیر يكون من طلوع الشمس وهو من قول الساعة الاولى السعدولة الصحيح هي من طلوع
الشمس لان - [01:20:44](#)

كما قبل طلوع الشمس هذا من وقت الفجر. جزاك الله خير. احسن الله واياكم جميعا لا هو هذا جمر هو الوقوف من حديث ابن عباس
الاظهر والله اعلم انه للاستحباب على الظاهر على الاستحباب حسبكم يكفيكم حسبكم وهذا وافق حسبكم يكفيكم وهذا اشاره الى انه
ليس - [01:21:14](#)
يعني السياق يدل على ذلك. نعم - [01:21:44](#)